الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

بإنشاء لجنة لفض المنازعات الناشئة

عن التعامل فى أنشطة التمويل غير المصرفى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (٢ و٤١) لسنة ٢٠١٥ ، (١٤٩ و١٥٠) لسنة ٢٠١٩ ، ٤٧ لسنة ٢٠٢١ الصادرة بشأن الأنظمة الأساسية لاتحادات الجهات العاملة فى مجال التمويل غير المصرفى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

تنشأ لجنة لفض المنازعات الناشئة عن التعامل فى أنشطة التمويل غير المـصرفى ، تتولى النظر فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات العاملة في مجـال التمويـل غيـر المصرفي (التمويل العقاري – التأجير التمويلي والتخـصيم – تمويـل المـشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر – التمويل الاستهلاكى) وعملائها ، وذلك وفقًـا لما تحيله إليها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة بقرار من رئيس الهيئة ، برئاسة أحد نائبي رئيس الهيئة وعـضوية رئيس مجلس إدارة الاتحاد المعنى بالنزاع المعروض وعدد من الأشـخاص مـن ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على سبعة أعضاء .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازمًا لمعاونتها في أداء أعمالها دون أن يكـون لـه حق التصويت .

ويكون للجنة أمانة فنية تتولى إعداد دعوات انعقاد اللجنـة ، وتـدوين محاضـر الاجتماعات ، وإبلاغ ذوى الشأن بقرارات اللجنة ، وأية مهام أخرى ذات صلة .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، ولا يكـون انعقـاد اللجنـة صـحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتـصدر قراراتهـا بأغلبيـة أصـوات الحاضـرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى جميع الأحوال ، يجب علـى أعـضاء اللجنـة عنـد نظـر الموضـوعات المعروضة عليها مراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح .

(المادة الرابعة)

على الإدارة المعنية بالهيئة موافاة اللجنة بمذكرة وافية بشأن النـــزاع المعـــروض عليها ، ويكون للجنة حق الاستماع إلى أى من أطراف النزاع ولهم تقديم أى مستندات أو مذكرات إليها بوجهة نظرهم .

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال شـــهر مـــن تـــاريخ عـــرض الأمـــر عليهـــا مستوفيًا المستندات اللازمة ، ويتم إبلاغ ذوى الشأن بقرارها خلال خمسة عشر يومًـــا من تاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلـــى الموقـــع الإلكترونـــى للهيئـــة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره فى الوقـــائع المـــصرية ، ويلغـــى كـــل حكـــم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران